الدرر الفقهية

في شرح

اللمعة الدمشقية

تتمة كتاب البيع الى

الوكالة

الجزء التاسع

اية الله الشيخ ماجد الكاظمي

www.ketab.ir

سرشناسه	: کاظمی، ماجد
عنوان قراردادی	: اللمعة الدمشقیة. شرح
عنوان و نام پدیدآور	: الدرر الفقهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة/ ماجد الکاظمی.
مشخصات نشر	: قم : دارالهدی، ۱۳۹۶ -
مشخصات ظاهری	: ۱۵ ج.
شابک	: ۴۵۰۰۰۰۰ ریال : دوره : 978-964-497-438-0 ؛ ج. ۹ : 978-964-497-441-0
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا
یادداشت	: عربی.
یادداشت	: ج. ۲ - ۱۵ (چاپ اول : ۱۳۹۶)(فیپا).
یادداشت	: کتاب حاضر شرحی بر کتاب «اللمعة الدمشقیة» تالیف شهید اول است.
یادداشت	: کتابنامه.
مندرجات	: ج. ۱. کتاب الاجتهاد والتقلید والطهارة - ج. ۲. کتاب الطهارة والصلاة - ج. ۳. کتاب الصلاة القسم الثانی - ج. ۴. کتاب الزکاة والخمس والصوم والاعتکاف - ج. ۵. کتاب الحج القسم الاول - ج. ۶. کتاب الحج والجهاد - ج. ۷. کتاب الامر بالمعروف والقضاء والوقف والعطیة والمتاجر. - ج. ۸. کتاب المکاسب المحرمة والبیع - ج. ۹. تتمة کتاب البیع الی الوکالة. - ج. ۱۰. کتاب الشفعة الی النکاح. جلد ۱۱ کتاب النکاح والطلاق. جلد ۱۲ کتاب الخلع الی احیاء الموات. جلد ۱۳ کتاب الصید والذباحة الی المیراث. جلد ۱۴ کتاب الحدود والقصاص. جلد ۱۵ کتاب الدیات
موضوع	: شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ق. اللمعة الدمشقیة - نقد و تفسیر
موضوع	: جعفری، [illegible]
موضوع	: Islamic law, Ja[illegible]ri -- [illegible]entury*
شناسه افزوده	: شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ق. اللمعة الدمشقیة. شرح
رده بندی کنگره	: BP۱۸۲/[illegible] ۱۳۹۶ ۸۰۲۱۸ ۱۳۹۶ ج۹
رده بندی دیویی	: ۳۴۲/۲۹۷
شماره کتابشناسی ملی	: ۵۰۴۰۷۵۲

www.ketab.ir

انتشارات دارالهدی

الدرر الفقهیة في شرح اللمعة الدمشقیة (الجزء ۹)

الشارح: آیة الله الشیخ ماجد الکاظمی (الدباغ)

هذه الطبعة مزیدة و منقحة

المطبعة: شریعت / النسخه: ۱۰۰۰

ردمک الجزء ۹ : ۰ - ۴۴۱ - ۴۹۷ - ۹۶۴ - ۹۷۸

ردمک الدوره : ۰ - ۴۳۸ - ۴۹۷ - ۹۶۴ - ۹۷۸

سنة الطبعة الاولی: ۱۳۹۶ (۱۴۳۹ هـ.ق)

سعر الدورة: ۴۵۰۰۰۰ تومان

مرکز التوزیع: قم، شارع چهارمردان، فرع ۶، رقم ۱۵۶

الفهرس

(الفصل التاسع) ٣
في الخيار ٣
موارد سقوط الخيار ٥
الشرط الفاسد مفسد ام لا؟ ١٨
بيع الخيار ١٩
كيفية الافتراش ٣٧
شرائط صحة الشروط ٤٧
كيفيّة استحقاق كل من الموقّة للخيار ٥٧
مناقشات هذه الوجوه ٦١
(الفصل العاشر) ٦٣
اختلاف البايع والمشتري ٧٨
ما يدخل في المبيع ٨٠
(الرابع في اختلافهما) ٨٣
الاطلاق ينصرف الى المعتاد ٨٧
(خاتمة) ٩٠
في الاقالة ٩٠
(كتاب الدين) ٩٣
و الدرهم منه بثمانية عشر درهما ٩٤
اعتبار الايجاب و القبول في تحقّق القرض ٩٦
عدم جواز اشتراط النفع ٩٧
شروط المقرض و المقترض ١٠٣
و كلما تتساوى أجزاؤه يثبت في الذمة مثله ١٠٤
و بالقبض يملك فله ردّ مثله ١٠٥

www.ketab.ir

و هل يلزم اشتراط الأجل فيه؟ ١٠٧
وجوب نية القضاء ١٠٨
و لا يصح قسمة الدين بل الحاصل لهما ١١٢
و يصح بيعه بحال لا بمؤجل و بزيادة و نقيصة ١١٣
ما هو المراد من بيع الدين بالدين؟ ١١٥
و لا تحل الديون المؤجلة بحجر المفلس ١١٩
حكم تركة الميت ١٢١
و للمالك انتزاع السلعة في المفلس ١٢٢
و لو وجدت العين ناقصة بفعل المفلس ١٢٤
و لا يقبل إقراره في حال التفليس ١٢٥
و يحبس لو ادعى الإعسار حتى يثبته ١٢٧
و لا تباع داره و لا خادمه و لا ثياب تجمله ١٢٩
(القسم الثاني دين العبد) ١٣٢
و يقتصر المملوك في التجارة على محل الاذن ١٣٣
و ليس له الاستدانة بالإذن في التجارة ١٣٣
حكم ما لو أخذ المولى ما اقترضه المملوك ١٣٥
كتاب الاجارة ١٣٦
الفصل الأول ١٣٧
في الايجاب و القبول ١٣٧
الفصل الثاني ١٣٨
حكم الاجارة المعاطاتية ١٣٩
الفصل الرابع ١٥٤
في شروط المتعاقدين ١٥٤
الفصل الخامس ١٥٥
في شرائط العوضين ١٥٥
حكم العيب لو ظهر في العين المستأجرة ١٥٨
متى تستقر الاجرة؟ ١٦٦

www.ketab.ir

(مسائل) ١٧٠
(كتاب الرهن) ١٩١
و الإيجاب رهنتك أو وثقتك ١٩٢
و تكفي الإشارة في الأخرس أو الكتابة معها ١٩٣
فإن ذكر أجلا اشترط ضبطه ١٩٣
و يجوز اشتراط الوكالة للمرتهن و غيره ١٩٥
و لا يشترط دوام القبض ١٩٦
و هل يقبل إقرار الراهن بالاقباض؟ ١٩٧
و لو كان بيد المرتهن فهو قبض ١٩٧
و لو كان الرهن مشاعاً ١٩٨
(و الكلام إمّا في الشروط أو اللواحق) ١٩٩
شرائط صحّة الرهن ١٩٩
أن يكون عيناً مملوكة ١٩٩
رهن المدبّر إبطال لتدبيره ٢٠٠
و لا رهن الخمر و الخنزير ٢٠٠
لو رهن ما لا يملكه الراهن ٢٠١
و تلزم بعقد الراهن و يضمن الراهن لو تلف ٢٠٢
صحة رهن الأرض الخراجية ٢٠٢
و لا رهن المصحف عند الكافر ٢٠٢
صحة الرهن في زمن الخيار ٢٠٤
هل يصح رهن العبد المرتد؟ ٢٠٧
و لو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الأجل ٢٠٨
شرائط المتعاقدين ٢٠٩
و يصح رهن مال الطفل للمصلحة ٢٠٩
و لو تعذر الرّهن هنا ٢١٠
اشتراط ثبوت الحق في الذمة كالقرض ٢١١
و لا بد من إمكان استيفاء الحق من الرهن ٢١٣

www.ketab.ir

صحة زيادة الدّين على الرهن ٢١٣
صحة زيادة الرهن على الدين ٢١٤
(و أمّا اللواحق فمسائل) ٢١٥
إذا شرط الوكالة في الرهن لم يملك عزله ٢١٥
يجوز للمرتهن ابتياعه ٢١٧
لا يجوز لأحدهما التصرف فيه ٢١٩
متى يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء؟ ٢٢٤
لو باع أحدهما توقف على إجازة الآخر ٢٢٦
الرّهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج عن الحق ٢٣٠
والنماء المتجدّد يدخل في الرهن ٢٣٢
ينتقل حق الرّهانة بالموت لا الوكالة ٢٣٤
لا يضمن المرتهن إلّا بتعد أو تفريط ٢٣٦
لو اختلفا في قدر الحق المرهون به حلف الراهن ٢٣٩
لو أدى دينا و عين به رهنا ٢٤٣
لو اختلفا في ما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب ٢٤٣
(كتاب الحجر) ٢٤٥
و أسبابه ستة ٢٤٥
امتداد حجر الصغير حتى يبلغ و يرشد ٢٤٥
عدم صحة إقرار السفيه بمال و لا تصرفه في المال ٢٤٨
و العبد ممنوع من التصرف عدا الطلاق ٢٥٢
و المريض مما زاد على الثلث ٢٥٢
و يثبت الحجر على السفيه بظهور سفهه ٢٥٧
كتاب الضمان ٢٥٩
عدم اشتراط علمه بالمستحق و لا الغريم ٢٦١
و الإيجاب ضمنت و تقبلت و شبهه ٢٦٣
و لا عبرة بالغريم ٢٦٦
و يشترط فيه الملاءة أو علم المستحق بإعساره ٢٦٧

www.ketab.ir

ضمان المشتري لعهدة الثمن ٢٦٩
و لو أنكر المستحق القبض من الضامن فشهد عليه الغريم قبل ٢٦٩
شرائط الضمان ٢٧١
(كتاب الحوالة) ٢٧٣
شرائط الحوالة ٢٧٥
و لا يجب قبولها على المليء ٢٧٨
و يصح ترامي الحوالة و دورها ٢٧٩
و لو أدى المحال عليه فطلب الرجوع لإنكاره الدين ٢٨٠
من أحكام الحوالة ٢٨١
(كتاب الكفالة) ٢٨٣
شرائط الكفالة ٢٨٣
و يبرء الكفيل بتسليمه نفسه عند الأجل ٢٨٣
و لو علق الكفالة بشرط أو صفة بطلت ٢٨٤
و تحصل الكفالة بإطلاق الغريم ٢٨٦
و لو غاب المكفول أنظر الكفيل بعد الحلول بمقدار الذهاب إليه ٢٨٦
و ينصرف الإطلاق إلى التسليم في موضع العقد ٢٨٧
و لو قال الكفيل لا حقّ لك ٢٨٧
و لو تكفّل اثنان بواحد كفى تسليم أحدهما ٢٨٨
و لو تكفل بواحد لاثنين فلا بد من تسليمه إليهما ٢٨٨
و يصحّ التعبير بالبدن و الرأس و الوجه دون اليد و الرجل ٢٨٨
(كتاب الصلح) ٢٩١
و هو جائز مع الإقرار و الإنكار ٢٩٢
شرائط الصلح ٢٩٣
فيلزم بالإيجاب و القبول الصادرين من الكامل ٢٩٤
احكام الصلح ٢٩٥
و لا يكون طلبه إقرارا ٢٩٨
و يصح الصلح على كل من العين و المنفعة ٣٠١

www.ketab.ir

و لو ظهر استحقاق العوض المعين بطل الصلح ٣٠٢
لو أتلف عليه ثوبا يساوي درهمين فصالح على أكثر أو أقل ٣٠٣
لو صالح عن الدار على سكنى المدعي ٣٠٣
مسائل ٣٠٤
لو كان بيدهما درهمان فادعاهما أحدهما و ادّعى الآخر أحدهما ٣٠٤
جواز جعل السقي بالماء عرضا للصلح و صحة الصلح على اجراء الماء ٣٠٧
لو تنازع صاحب السفل و العلو في جدار البيت ٣٠٧
إذا تنازع صاحب غرف الخان و صاحب بيوته في المسلك ٣٠٨
لو تنازع راكب الدابة و قابض لجامها فيها ٣٠٩
لو تداعيا جدارا غير متصل ببناء أحدهما ٣١٠
(كتاب الشركة) ٣١٢
حقيقة الشركة و سببها ٣١٢
حقيقة الشركة العقدية ٣١٦
و المعتبر شركة العنان ٣١٨
شرائط الشركة ٣٢١
أحكام الشركة ٣٢٣
لا يجوز لبعض الشركاء التصرف في العين المشتركة ٣٢٣
و لكلّ من الشركاء المطالبة بالقسمة ٣٢٤
القسمة عقد لازم لا يجوز فسخها من دون تراض ٣٢٥
و الشريك أمين لا يضمن الا بتعدّ أو تفريط ٣٢٥
كراهة مشاركة الذمّي ٣٢٦
و لو باع الشريكان سلعة صفقة و قبض أحدهما من ثمنها ٣٢٦
لو ادعى المشتري شراء شيء لنفسه أولهما حلف ٣٢٨
(كتاب المضاربة) ٣٢٩
شرائط المضاربة ٣٣٢
احكام المضاربة ٣٣٥
و يقتصر العامل من التصرف على ما اذن المالك له ٣٣٧

www.ketab.ir

و ليشتر نقدا بنقد البلد بثمن المثل فما دون ٣٣٨
لو تجاوز ما حد له المالك ضمن ٣٣٩
جواز المضاربة بالمال ٣٣٩
لزوم الحصة بالشرط ٣٤٠
العامل أمين لا يضمن الا بتعد أو تفريط ٣٤١
و القول قول العامل في قدر رأس المال ٣٤٥
و ليس للعامل أن يشتري ما فيه ضرر على المالك ٣٤٦
(كتاب الوديعة) ٣٤٨
و لو طرحها عنده أو أكرهه على قبضها لم تصر وديعة ٣٥٠
أحكام الوديعة ٣٥٠
بطلان الوديعة بموت كل منهما و جنونه و اغمائه ٣٥٣
و لا يقبل قول المودعي في ردها إلا ببينة ٣٥٤
و لو عين المودع موضعا للحفظ اقتصر المستودع عليه ٣٥٥
عدم صحة استيداع الطفل و المجنون ٣٥٥
وجوب إعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ٣٥٦
و ليرد الوديعة إلى المالك أو وكيله ٣٥٧
و لو أنكر الوديعة حلف ٣٥٨
القول قول المودعي في القيمة ٣٥٨
إذا مات المودع سلمها الى وارثه أو الى من يقوم مقامه ٣٥٩
قبول قوله بيمينه في الرد ٣٥٩
حكم الاختلاف في الدين و الوديعة ٣٦٠
حكم فسخها ٣٦٢
(كتاب العارية) ٣٦٣
شرائط المعير ٣٦٥
هل يشترط في تصرف الولي المصلحة أو يكفي عدم المفسدة أم لا؟ ٣٦٥
اشتراط كون العين مما يصح الانتفاع بها ٣٧٣
و للمالك الرجوع فيها متى شاء ٣٧٤

www.ketab.ir

و هي أمانة لا تضمن إلا بالتّعدي أو التفريط ٣٧٤
و إذا استعار أرضا غرس أو زرع أو بنى ٣٧٥
و لو عيّن له جهة لم يتجاوزها ٣٧٦
و لو نقصت العين بالاستعمال لم يضمن ٣٧٧
و يضمن العارية باشتراط الضمان ٣٧٧
و لو ادّعى المستعير التلف حلف ٣٨٠
و لو ادعى الرد حلف المالك ٣٨١
و للمستعير الاستظلال بالشجر الذي غرسه ٣٨١
و لا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة ٣٨٢
و لو شرط سقوط الضمان في الذهب و الفضّة صحّ ٣٨٢
و لو شرط سقوطه مع التعدي أو التفريط احتمل الجواز ٣٨٣
و لو قال الراكب: أعرتنيها و قال المالك آجرتكها ٣٨٣
(كتاب المزارعة) ٣٨٥
حقيقة المزارعة ٣٨٥
شرائط المزارعة ٣٨٧
أحكام عامة في باب المزارعة ٣٩١
و لا بدّ ان يكون النماء مشاعا بينهما ٣٩٢
و لو شرط أحدهما على الآخر شيئا يضمنه مضافا الى الحصّة صحّ ٣٩٣
و لو مضت المدّة و الزرع باق فعلى العامل الاجرة ٣٩٣
و لا بد من إمكان الانتفاع بالأرض ٣٩٤
و لو انقطع الماء في جميع المدة انفسخت ٣٩٤
و إذا أطلق زرع ما شاء ٣٩٧
و يجوز أن يكون من أحدهما الأرض حسب ٣٩٨
و لو اختلفا في المدة حلف منكر الزيادة ٤٠٣
و في الحصّة حلف صاحب البذر ٤٠٣
و للمزارع أن يزارع غيره أو يشارك غيره ٤٠٥
و الخراج على المالك الّا مع الشرط ٤٠٦

www.ketab.ir

و إذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر ٠٦
(كتاب المساقاة) ٠٩
شرائط المساقاة ١٠
و تصحّ إذا بقي للعامل ١١
(ظهرت قبل العقد أو لا) ١٢
(ولابدّ من كون الشجر ثابتا ينتفع بثمرته مع بقاء عينه بقاء يزيد عن سنته غالبا) ١٣
و يلزم العامل مع الإطلاق كل عمل متكرّر كل سنة ١٥
و تعيين الحصّة بالجزء المشاع كالنّصف ١٦
و كلما فسد العقد فالثمرة للمالك ١٨
و لو تردّد عند مساقاة في عقد مساقاة فالاقرب الصحّة ١٩
و لو تنازعا في خيانة العامل حلف العامل ١٩
و الخراج على المالك الّا مع الشرط ٢٠
و تملك الفائدة بظهور الثمرة ٢١
و المغارسة باطلة ٢٢
و لو نقص بالقلع ضمن أرشه ٢٤
و لو اختلفا في الحصّة حلف المالك ٢٤
(كتاب الوكالة) ٢٥
عدم اشتراط الفورية ٣٠
شرطية التنجيز ٣١
و لو عزله الموكّل اشترط علمه بالعزل ٣٣
إطلاق الوكالة في البيع يقتضي ٣٧
(و لا بدّ من كمال المتعاقدين) ٤٠
(و جواز تصرف الموكل) ٤١
(وتجوز الوكالة في الطلاق للحاضر) ٤١
(و يستحبّ أن يكون الوكيل تام البصيرة عارفا باللّغة الّتي يحاور بها) ٤٣
(و يستحبّ لذوي المروّات التوكيل في المنازعات) ٤٤
(و لا تبطل الوكالة بارتداد الوكيل) ٤٥

www.ketab.ir

تجاوز الوكيل ما حدّ له الّا أن تشهد العادة بدخوله ٤٤٧
ت الوكالة بعدلين) ٤٤٧
الوكيل تولى طرفي العقد بإذن الموكل ٤٥٢
ختلفا في أصل الوكالة حلف المنكر ٤٥٥
جه امرأة بدعوى الوكالة فأنكر الزوج ٤٥٧
ختلفا في تصرف الوكيل حلف ٤٦٠
كام الوكالة ٤٦١
..... ٤٦٣

www.ketab.ir